

الفصل 3 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم الى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الاداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية ،  
- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالادارة،

- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الانشطة التي قام بها خلال السنتين الاخيرتين ( المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الاعمال و البحوث و المنشورات .

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح .

الفصل 4 : تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من الوزير الاول.

الفصل 5 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وتسندها الى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 : يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الاخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل ،  
- نوعية الخدمة،  
- اعمال التكوين والتأطير والبحوث،  
- الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها .

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام للصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

المستشارون للصحة العمومية المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الاقل اقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 2 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للمناظر ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم الى وزارة الصحة العمومية عن طريق التسلسل الاداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية ،

- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالادارة،

- تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الانشطة التي قام بها خلال السنتين الاخيرتين ( المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الاعمال و البحوث و المنشورات .

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح .

الفصل 4 : تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من الوزير الاول.

الفصل 5 : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وتسندها الى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 6 : يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الاخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل ،

- نوعية الخدمة،

- اعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها .

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 8 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 1999.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المتصرفين المستشارين للصحة العمومية ،

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 3 جوان 1999 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية .

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 3 جوان 1999 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 .

و على الامر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس للصحة العمومية. المتصرفون